وام البينة لم يلتفت الى الثاني فان لم تعلم ذلك سبق في الخروج فقد
قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى لا اعلم لي بذلك وقال يعتبر اكثرهما
بولا لان الكثرة تدل على زيادة القوة وقال ابو حنيفة ذلك على
ابي يوسف وقال له هل رأيت قاضيا يزن البول بالاواق واذا
استويا في المقدار فقد قال لا اعلم لنا بذلك ومن المعلوم ان الاعتراف
بعدم العلم دليل على فقه الرجل وديانته فلا اشكال في ذلك على
ابي حنيفة وصاحبيه واذا بلغ صاحب الاشتين فلا بد ان يزول
الاشكال بظهور علامة لانه ان جامع بذكره اونبت له لحية او
احتلم كاحتلام الرجل فهو رجل وان نهد له ثديان كثدي المرأة
او راي حيضا كالنساء او جومع كما يجامع من اوظهر له حبل او
نزل في ثديه لبن فهو امرأة فهذه علامات لا بد ان يظهر عليه
بعضها عند البلوغ وقوله مقبول فيما كان من هذه الامور باطنا لا يعلم
غيره فمن كان ثم قلنا لا يبقى اشكال بعد البلوغ هكذا ذكره الامام
السرخسي في شرح كتاب الخنثى وعند بعض الفقهاء انه لاعتبار
بنهود الثدي ونبات اللحية وانه اذا امنى بفرج الرجال او بال منه
وحاض بفرج النساء كان مشكلا وكذا اذا بال بفرج النساء
وامنى بفرج الرجال لان كل واحد منهما دليل على الانفراد فاذا اتيا
تعارضا واذا اخبر الخنثى بحيض ومني وميل الى الرجال والنساء
يقبل قوله ولا يقبل رجوعه بعد ذلك الا ان يظهر كذبه بيقين
مثل ان يخبر بانه رجل ثم تلد فانه يترك العمل بقوله السابق هذا وان
وقع الاشتباه بفقد ان الاشتين جميعا فعند قال محمد هو عندنا
والخنثى المشكل سواء والمراد انه مات قبل ان تدرك فيستبين
حاله بنبات اللحية او بنهود الثدي واختلف العلماء في حكم
الخنثى المشكل في باب الارث فجعل المصنف له فصلا على حدة وبين
حاله بقوله للخنثى المشكل النصيبين اي نصيبي الذكر والانثى

اقل

اعني

اعني سواء المحالين عند ابي حنيفة واصحابه رحمهم الله تعالى عند
محمد وعند ابي يوسف في قوليه قوله الاول وهو قول عامة
الصحابة رضي الله تعالى عنهم وعليه الفتوى عندنا فان قيل الثاني
لم يقل نصيب الانثى مع انه الاقل قلنا لان نصيب الانثى قد يساوي
نصيب الذكر كما في اولاد الام وقد يزيد عليه كما اذا تركت
زوجا واما واختا لام وخنثى لاب فالمسئلة من ستة وتصح
منها اذا جعلت الخنثى ذكرا فللزوج نصفها وهو ثلاثة وللام
سدسها وهو واحد ولولد الام سدس آخر فيبقى واحد وهو
للخنثى بالعصوبة لكونه اخا لاب وان جعلته انثى كان اختا
لاب فوق تعول المسئلة الى ثمانية ثلاثة للزوج وواحد للام وواحد
آخر للاخت لام وثلاثة اخرى للخنثى لكونها صاحبة النصف
ومن الظاهر المكشوف ان ثلاثة من ثمانية اكثر من واحد
من ستة فان قلت ما فائدة تفسيره اقل النصيبين باسوأ
المحالين قلت فائدته انه لو لم يرد باقل النصيبين اسوأ المحالين
قلت فائدته انه لو لم يرد باقل النصيبين اسوأ حالي المذكورة
والانوثة لاشتبه الامر علينا فيما اذا كان بحيث يورث في احد
المحالين ويحرم في الاخرى كما اذا تركت زوجا واختا لاب وام وخنثى
لاب فانه اذا جعل انثى كان له سهم من سبعة وان جعل ذكرا
لم يكن له شيء فلما اريد باقل النصيبين اسوأ المحالين كان الحكم
شاملا لهذه الصورة بانه يجعل ذكرا فلا يستحق شيئا كما
اذا ترك ابنا وبنتا وخنثى للخنثى ههنا نصيب بنت لانه متيقن
اي معلوم ثبوته على تقديري ذكورته وانوثته والزائد على
ذلك مشكوك فلا يستحقه بمجرد الشك وعند عامر بن
الشعبي وهو قول ابن عباس للخنثى نصف النصيبين بالتفاوت
بداء محمد كتاب فرائض الخنثى بما رواه عن الشعبي من انه

Copyright King Saud University